

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة/ لوسين ليون فارسي وعائلتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المكتملة والمعدلة له ؛
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة/ لوسين ليون فارسي أرملة المتوفى ادوارد روفائيل نسم بجوز وعائلتها .
وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على شركة كايرو موتورز (شركة توصية بالأمم - تحت التصفية) وعلى أموال وممتلكات مديرتها المسئول السيد / محمد علوي على بركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المكتملة والمعدلة له ؛
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة كايرو موتورز (شركة توصية بالأمم - تحت التصفية) وعلى أموال وممتلكات مديرتها المسئول السيد / محمد علوي على بركات .

مادة ٢ - يتولى وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء الاشراف على تنفيذ هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على الشركة الافريقية للتجارة والصناعة (شركة توصية بسيطة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المكتملة والمعدلة له ؛
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على الشركة الافريقية للتجارة والصناعة (شركة توصية بسيطة) .

مادة ٢ - يتولى وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء الاشراف على تنفيذ هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر